الاسلام في مذهب المشركين من الصابئة والبراهمة كثيرا في عبادة
الكواكب وتوسلا بذلك زعموا الى مقاصد دنيوية من الرياسة وغيرها
وهي من السحر الذي كان عليه الكنعانيون الذين ملوكهم النماردة الذين
بعث الخليل صلوات الله عليه وسلامه بالحنيفيه واخلاص الدين كله لله
الى هولاء المشركين فاذا كان في هذه الازمنة من يفعل مثل هذا تحققت
حكمة الشارع صلوات الله وسلامه عليه في النهي عن الصلاة في هذه
الاوقات سدا للذريعة وكان فيه تنبيه على ان كلما يفعله المشركون من
العبادات ونحوها مما يكون كفرا او معصية بالنية ينهى المومنون عن
ظاهره وان لم يقصد وابه قصد المشركين سدا للذريعة وحسما للمادة
ومن هذا الباب انه كان اذا صلى الى عود او عمود على حاجبه الايمن
او الايسر ولم يصمد له صمدا ولهذا نهى عن الصلاة الى ما عبد من دون الله
في الجملة وان لم يكن العابد يقصد ذلك ولهذا ينهى عن السجود لله بين
يدي الرجل وان لم يقصد الساجد ذلك لما فيه من مشابهة السجود لغير الله
فانظر كيف قطعت الشريعة المشابهة في الجهات وفي الاوقات وكما لا يصلى
الى القبلة التي يصلون اليها كذلك لا يصلى الى ما يصلون له بل هذا اشد فسادا
فان القبلة شريعة من الشرائع قد تختلف باختلاف شرايع الانبيا
واما السجود لغير الله وعبادته فهو محرم في الدين الذي اتفقت عليه رسل
الله عليهم السلام كما قال تعالى واسئل من ارسلنا من قبلك من رسلنا
اجعلنا من دون الرحمن الهة يعبدون وايضا عن ابن عمر رضي الله عنهما
انه راى رجلا يتكي على يده اليسرى وهو قاعد في الصلاة فقال له لا
تجلس هكذا فان هكذا يجلس الذين يعذبون وفي رواية تلك صلاة
المغضوب عليهم وفي رواية نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يجلس الرجل
في الصلاة وهو معتمد على يده رواهن ابو داود ففي هذا الحديث النهي
عن هذه الجلسة معللة بانها جلسة المعذبين وهذه مبالغة في مجانبة
هديهم وايضا فروى البخاري عن مسروق عن عايشة انها كانت تكره

ان

ان يجعل يده على خاصرته وتقول ان اليهود تفعله ورواه ايضا
من حديث ابي هريرة قال نهى عن الخصر في الصلاة وفي لفظ نهى
ان يصلي الرجل مختصرا قال وقال هشام وابو هلال عن ابن سيرين
عن ابي هريرة نهى النبي صلى الله عليه وسلم وهكذا رواه مسلم في
صحيحه نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن زياد بن صبيح
قال صليت الى جنب ابن عمر فوضعت يدي على خاصرتي فلما صلى
قال هذا الصلب في الصلاة وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى
عنه رواه احمد وابو داود والنسائي وايضا عن جابر بن عبد الله رضي الله
عنهما انه قال اشتكى رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلينا وراءه وهو
قاعد وابو بكر يسمع الناس تكبيره فالتفت الينا فرانا قياما فاشار
الينا فقعدنا فصلينا بصلاته قعودا فلما سلم قال ان كدتم انفا
تفعلون فعل فارس والروم يقومون على ملوكهم وهم قعود فلا
ايتموا بايمتكم ان صلى قايما فصلوا قياما وان صلى قاعدا فصلوا
قعودا رواه مسلم وابو داود من حديث الليث عن ابي الزبير
عن جابر ورواه ابو داود وغيره من حديث الاعمش عن ابي
سفيان عن جابر ورواه ابو داود قال ركب رسول الله صلى الله
عليه وسلم فرسا بالمدينة فصرعه على جذم نخلة فانفكت قدمه
فاتيناه نعوده فوجدناه في مشربة لعايشة يسبح جالسا
قال فقمنا خلفه فاشار الينا فقعدنا قال فلما قضى الصلاة قال
اذا صلى الامام جالسا فصلوا جلوسا واذا صلى الامام قايما
فصلوا قياما ولا تفعلوا كما يفعل اهل فارس بعظمايها واظن
في غير رواية ابي داود ولا تعظموني كما يعظم الاعاجم بعضها بعضا
ففي هذا الحديث انه امرهم بترك القيام الذي هو فرض في الصلاة
وعلل ذلك بان قيام المامومين مع قعود الامام يشبه فعل فارس
والروم بعظمايهم في قيامهم وهم قعود ومعلوم ان الماموم انما نوى

تفعلوا

فسكت عنا ثم انشأنا مرة اخرى نعوده فصلى المكتوبة جالسا فقمنا خلفه م

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)